Journal Of the Iraqia University (75-7) April (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

بحث بعنوان الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان

محمد مزهر صالح جراح

الجامعة الاسلامية - لبنان القانون العام

ham61598@gmail.com

المستخلص:

ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان يحمل آثاراً قانونية واسعة النطاق على المستويات الوطنية والدولية. يتضمن ذلك تطبيق آليات المساءلة، مثل المحاكمات الدولية والعقوبات، لضمان محاسبة الجناة وتعويض الضحايا. تُساهم هذه الإجراءات في تعزيز احترام حقوق الإنسان، وترسيخ العدالة الدولية، وفرض هيبة النظام القانوني الدولي. كما تساهم في بناء نظام دولي أكثر عدلاً وأماناً، من خلال التزام الدول والمؤسسات الدولية بمبادئ حقوق الإنسان وحماية الأفراد من الانتهاكات.**الكلمات المفتاحية: مسؤولية دولية، انتهاكات حقوق الإنسان، المحاكمات الدولية، المساءلة القانونية، العدالة الدولية، تعويض الضحايا، القانون الدولي، حقوق الإنسان، العقوبات الدولية.**

Abstract:

The establishment of international responsibility for human rights violations carries extensive legal implications at both national and international levels. This includes the implementation of accountability mechanisms, such as international trials and sanctions, to ensure that perpetrators are held accountable and victims are compensated. These measures contribute to the enhancement of human rights respect, the reinforcement of international justice, and the upholding of the international legal system's credibility. They also play a crucial role in building a fairer and safer global system by ensuring that states and international institutions adhere to human rights principles and protect individuals from violations.Keywords: International Responsibility, Human Rights Violations, International Trials, Legal Accountability, International Justice, Victim Compensation, International Law, Human Rights, International Sanctions.

المقدمة

من المعروف ان الإنسان هو الغاية، في كل تنظيم قانوني، وأن أسباب وجود الدول والمجتمعات والحكومات والمنظمات هي لتحقق للإنسان أهدافه وتوفير الأمن له، وتضمن له أفضل الطرق لحياته ومعيشته الكريمة، ولذا من الضروري جداً أن تتلاءم الاحكام القانونية، في كل الأنظمة القانونية، مع الطبيعة الإنسانية وان تساير الجانب الملائم الذي يناسبه [1] من هنا كان لا بد ان يهتم النظام الدولي بصفة عامة بالإنسان أينما وجد، وحيثما كان ومهما كانت صفته، وان تتجه قواعده لتتقصى حاجاته الأساسية، وان يكون إشباع تلك الحاجات من الغايات المستهدفة في نطاق متطلبات الروابط الإنسانية، وبالفعل جاء ميثاق الأمم المتحدة، بعد الحرب العالمية الثانية، متبنياً على المستوى الدولي الدعوة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان بصورة تكاد تجعل حماية تلك الحقوق غاية ضمن الغايات المستهدفة التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها.وتتسم قضايا انتهاكات حقوق الإنسان بآثار قانونية هامة تتجاوز نطاق الأفراد المتورطين لتطال المجتمع الدولي بأسره. عندما تُثبت المسؤولية الدولية عن هذه الانتهاكات، يتجلى تأثير ذلك في تفعيل آليات المساءلة وملاحقة الجناة، مما يعزز احترام حقوق الإنسان ويضع أسساً قوية للعدالة. تشمل الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية، فرض العقوبات، وتفعيل مبدأ التعويض للضحايا، وتحقيق العدالة الدولية عبر المحاكم الدولية المتخصصة. كما تساهم هذه الخطوات في تعزيز نظام القانون الدولي وفرض هيبة المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.وفي هذا البحث سوف نتطرق الى مفهوم الآثار القانونية المترتبة

على ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، من خلال البحث عن الاثار القانونية المباشرة للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان، والاثار القانونية غير المباشرة للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان.

اولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث عن " الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان" من خلال انه لا يوجد حتى الآن ما يمكن أن يعدّ تعريفاً جامعاً مانعاً للمسؤولية القانونية في الفقه القانوني الدولي، خاصةً أنه لا يوجد أيّ اتفاق على شكل من أشكال الأسس القانونية التي يمكن أن يتحدد من خلالها تعريف واضح ومتفق عليه. وفي الوقت نفسه ليس هناك اتفاق حتى الآن على تحديد الأشخاص المنوط بهم تطبيق هذه الآلية، خاصة وأنّ هذا المفهوم لا يزال في مرحلة تطور حتى الآن، بل إنّ مفهوم المسؤولية القانونية هو مفهوم يتأثر بالتطورات السياسية والاجتماعية التي تمر بمختلف دول العالم، وتؤثر على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها هذه الدول وتنعكس من ثم على المجتمع الدولي.

ثانياً: إشكالية موضوع البحث.

على الرغم من أهمية مبدأ المسؤولية الدولية في كل الأنظمة القانونية، فإن قواعدها لم تثبت بشكل جدي في نطاق القانون الدولي إلا في زمن ليس بالبعيد، ويأتي اهتمام فقهاء القانون الدولي بهذا المبدأ في إطار إدراك أهمية المسؤولية الدولية وحقيقتها، فإن السؤول المطروح الرئيسي والذي يمثل الإشكالية **كيف تعد المسؤولية الدولية محوراً لأي نظام قانوني، وما هي الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان؟**

ثالثاً: منهجية البحث:

أولاً: المنهج التاريخي الوصفي: وذلك من خلال وصف الحقائق والمعلومات من خلال دراسة الوثائق والسجلات والآثار، ويستخدم هذا الأسلوب في دراسة الظواهر والإحداث والمواقف التي مضى عليها زمن قصير أو طويل، فهو يرتبط بدراسة الماضي واحداثه، كما يرتبط بدراسة الظواهر الحاضرة، والتطورات التي أثرت فيها والعوامل النى أدت إلى تكوينها بشكلها الحالي.ثانياً: تم الاعتماد في المعالجة للبحث على المنهج العلمي التحليلي والاستقرائي، مع اللجوء في بعص الأحيان، للمنهج المقارن، بين قرارات المحاكم.

رابعاً: هيكلية البحث:

سوف نعمد في هذا البحث على التقسيم الثنائي وذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين حيث سنعالج في المطلب الأول الاثار القانونية المباشرة للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق الى الاثار القانونية غير المباشرة للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان.

المطلب الأول الآثار القانونية المباشرة للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان

إن سلوك الدولة الذي يشكل إخلالا بالتزاماتها القائمة يرتب آثاراً قانونية مباشرة، تستقل تماماً عن أي قرار (شكوى، أو مطالبة) تتخذه الدولة المتضررة لتحريك مجموعة الدولة التي ارتكبت السلوك غير المشروع دولياً. فقد تنهض تلك الآثار العلاقات المباشرة لترتب على عاتق الدولة الأخيرة التزامات جديدة ينصرف هدفها إلى تجسيد الالتزامات السابقة التي جرى الإخلال بها [2] ان نتائج الالتزامات الجديدة تتصل، بما يجب أن يكون عليه مستقبل العلاقة بين طرفي دعوى المسؤولية الدولية، لذا، تتمثل هذه الالتزامات في: حمل الدولة القائمة بالفعل غير المشروع دولياً على التوقف عن الاستمرار في اقتراف ذلك الفعل الذي يشكل خرقاً لقاعدة، أو قواعد قانونية دولية قائمة، ثم تقديم التأكيدات (الضمانات) اللازمة بعدم تكرار ذلك الخرق، وتلتزم كذلك باتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى رد أو إعادة الوضع في علاقاتها مع الدولة المتضررة إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل المسبب لمسؤوليتها الدولية.**عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وكما يلي: الفرع الأول: الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وضمانات عدم التكرار الفرع الثاني: الرد أو التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كانت عليه).**

الفرع الأول الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وضمانات عدم التكرار

يعتبر التزام الدولة بالكف عن سلوكها غير المشروع دولياً من أهم آثار المسؤولية الدولية، ويعني إعادة التوافق بين سلوك الدولة المعنية، والالتزام الدولي الذي جرى انتهاكه، ويتم ذلك بإلغاء – أو بالقضاء على –المصدر المسبب للضرر" في المدى الذي لم يعمل فيه هذا المصدر بعد [3] " من دون الخوض في إزالة الآثار الناجمة عنه، أو معرفة مدى الأضرار التي أحدثها من لحظة بدئه إلى وقفه[4] وسواء أكان الفعل المطلوب وقفه إيجابياً أم سلبياً [4] ، وأياً يكن مصدره (من أجهزة الدولة أو من رعاياها) فإن التزام الدولة المعنية بوقف ذلك الفعل إنما يتحدد بالوسائل أو إنهاء

الخرق لقواعد القانون التدابير التي تكفي، فقط لهذا الوقف، لأن علة الوقف هي الدولي، وقد يتم الوقف الاحتياطي لهذا الفعل قبل الفصل في دعوى المسؤولية، وتحديد الدولة المسؤولة عنه، ونوع المسؤولية [5] وحدد القضاء الدولي شرطين لكي ينشأ الكف عن الفعل غير المشروع

أولاً: أن يتسم الفعل غير المشروع بطابع الاستمرار.

ثانياً: أن تكون القاعدة القانونية الدولية المنتهكة سارية المفعول وقت صدور الفعل.

ولإيضاح الالتزام بالكف يتطلب التمييز بين الأفعال غير الممتدة زمنياً والأفعال غير المشروعة المستمرة، حيث ينحصر هذا الالتزام في الثانية دون الأولى، وغالباً ما تنشأ مشكلة تحديد وقت بدء الفعل غير المشروع، ومدة استمراره في مجال المسؤولية الدولية، وقد جاءت المادة (١٤) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ لبيان هذا التمييز [6]بناء على ذلك، فإن المسؤولية الدولية تنشأ بفعل غير مشروع ليس له طابع استمراري لحظة إنجاز هذا الفعل واكتمال أركانه، كقصف سفينة في المياه الإقليمية حتى ولو استمرت آثاره فيما بعد.

أما الفعل غير المشروع المستمر فهو الفعل الذي يكون مستمراً بأركانه ولا يكون لامتداد آثاره أو نتائجه أثر في وصفه بالاستمرار، وقد يكون الفعل غير المشروع مستمراً دون أن تستمر آثاره، ومن الأمثلة على هذا النمط من الأفعال الاحتلال غير المشروع لجزء من إقليم دولة أجنبية أو الاعتداء على سفارة أجنبية واحتجاز موظفيها وقد ذهب روبرت آو إلى أن الفعل غير المشروع يستمر طالما ظل الإجراء المسبب له قائماً، إضافة إلى ذلك كله، فإن الفعل غير المشروع المستمر يمكن أن يتوقف ويتحول إلى الفعل المنجز كإطلاق سراح الرهائن.أما بالنسبة لرؤية محكمة العدل الدولية حول التمييز بين هذين النوعين من الأفعال غير المشروعة، فقد جاء بعض أحكامها تكيف بعض العمليات غير المشروعة بأنها ذات طابع مستمر، ففي قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران إثر قيام الثورة الإسلامية أعلنت: أن عمليات الحجز تمثل خرقاً مستمراً من جانب إيران لالتزاماتها القانونية تجاه الولايات المتحدة بمقتضى اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي (١٩٦١ و١٩٦٣)[7] وبخصوص وقت نشوء الالتزام بالكف فإنه ينهض من لحظة تجاوز تصرف الدولة المسؤولة للقواعد القانونية، وهو أيضاً الوقت الذي يبدأ به حق الدولة المتضررة بالمطالبة بتنفيذه ويتحدد عادة بالتدابير والوسائل الكافية لوقف الفعل غير المشروع، ويأتي ذلك كله قبل تحديد نتائج المسؤولية الدولية في إطار دعوى المسؤولية الدولية، على أن مطالبة الدولة المسؤولة بالكف عن النشاط المحظور يتوقف على وقوع الضرر الناتج عن هذا النشاط المستمر.

أما إذا تخلف هذا العنصر فإن التزام الدولة صاحبة النشاط يتمثل بإعطاء معلومات عن طبيعة نشاطها، ويتجلى ذلك واضحاً في الأنشطة المشروعة المسببة للمسؤولية الدولية.ومن الضروري التمييز أحياناً، عن الفعل غير المشروع وبين الرد لاسيما إذا كان التصرف غير المشروع يتعلق باحتجاز الرهائن مثلاً، إذ إن الدولة المتضررة تطالب بالإفراج عنهم، أي القيام بالعمل الإيجابي، وبإعادتهم إلى وضعهم السابق في هذه الحالة تكون الدولة المسؤولة قد توقفت عن الفعل غير المشروع ، وتحقق الرد كشكل من أشكال جبر الضرر في الوقت نفسه [8] ، إلا أنه بالعودة إلى نصوص مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، نجد أنها حددت إطار الرد، وإعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن شرطين حيث قضت المادة (٣٥) منه: " شرط أن يكون الرد وبقدر ما يكون: (أ) غير مستحيل مادياً، (ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً، المتأتية من الرد بدلاً من التعويض "المنفعة بذلك يتبين أن شرط الاستحالة، وقاعدة تناسب عبء الرد مع المنفعة يأتي في سياق إعادة الأشياء المادية، أما بخصوص احتجاز الرهائن فلا يمكن تصور استحالة الإفراج عنهم من هنا يبرز الكف عن الفعل غير المشروع في غير هاتين الحالتين، ثم أن الرد يأتي ضمن عملية جبر الضرر كصورة من صور التعويضات، وهو أعم من مجرد الكف عن الفعل الضار.وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين أثناء قيام الثورة الإسلامية ١٩٧٩، على مسألة الكف عن الاحتجاز بصورة أكثر وضوحاً من حالة الرد العيني حيث قالت: "على حكومة إيران أن تنهي على الفور الاحتجاز غير المشروع، وأن تقوم بإطلاق سراح كل الأشخاص دون استثناء [9] من هنا يتضح أن الكف عن الفعل غير المشروع دوليا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفعل ذي الطابع المستمر، ويهدف إلى معالجة تفاقم الأضرار، ووضع حد لانتهاك القواعد القانونية الدولية النافذة، والعودة إلى احترام الالتزام التي تفرضها هذه القاعدة المنتهكة، حفاظاً، على الحقوق التي تكفلها هذه القواعد ومصالح الدول المتضررة والمجتمع الدولي، مما يساهم في تنمية العلاقات الدولية بين الأمم، وهي إحدى مقاصد الأمم المتحدة) [10] ولا بد أن يرتبط مع التزام الكف عن الفعل المستمر وغير المشروع دولياً، التزام آخر لا ينفصل عن الأول، وهو التزام بتقديم التأكيدات أو الضمانات إلى الجهة المتضررة بعدم تكرار ذلك الفعل الذي تم الكف عنه، وإذا كان ترتيب هذا الأثر (عدم التكرار) يعني وجود الافتراض المتمثل في احتمال تكرار الفعل غير المشروع، فإن نتائج هذا الأثر تتجه إلى ما بعد وقوع الفعل غير المشروع، بمعنى أن يكون لهذا الأثر وظيفة وقائية تتصل بمستقبل العلاقة بين الطرفين، وليست وظيفة علاجية تتصل بماضي تلك العلاقة)، بمستقبل العلاقة بين الطرفين، وليست وظيفة علاجية تتصل بماضي تلك العلاقة [2] هذا، وبسبب الترابط بين موضوعي الكف عن السلوك غير المشروع وتقديم الضمانات بعدم التكرار، وجدت

لجنة القانون الدولي أرجحية الجمع بينهما في مادة واحدة من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، إلا أن هناك اختلافاً بين هذين الالتزامين، حيث أن الالتزام بالكف يحاول التصدي للانتهاك المستمر، أما الضمانات فتسعى إلى الحيلولة دون وقوع انتهاكات مستقبلية محتملة، وبذلك تكون وظيفة التأكيدات وظيفة وقائية حمائي تتطلع إلى علاقات القانونية في المستقبل.ويقترب هذا الالتزام من الترضية التي تقدمها الدولة المسؤولة إلى الطرف الدولي المتضرر كإحدى صور جبر الضرر، وقد يكون بينهما تداخل على الصعيد العملي، إلا أنّ الفرق بينهما كبير، حيث أن الترضية تتعلق بنتائج الفعل غير المشروع، وتتسم بالطابع الإصلاحي أو التعويضي، وتصب في مصلحة الدولة المتضررة، في حين أن الغاية من الضمانات هي استعادة الثقة المفقودة وتعزيزها وبذلك فهي تتخطى مسألة إصلاح الأضرار وتصل إلى مرحلة إلزام الدولة المسؤولة بعدم تكرار النشاط الضار ووجوب احترام حقوق مصالح الدولة المتضررة في المستقبل [2]وقد جرى الاهتمام بمسألة التأكيدات والضمانات من قبل القضاء الدولي في قضية لا غراند (La Grande) بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فقد طلبت ألمانيا من الولايات المتحدة تقديم ضمانات محددة فيما يتعلق بوسائل التقيد باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ في المستقبل، أما الولايات المتحدة فقد عارضت هذا الالتزام بحجة تجاوزها نطاق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة وعدم وجود سابقة للتأكيدات والضمانات الرسمية، وكان محور القضية يتعلق بتقصير معترف به يتصل بعدم تقديم أشعار قنصلي من قبل الولايات المتحدة ، وعلى ضوء المعطيات المقدمة، أعلنت المحكمة:" أن الاعتذار ليس كافياً في أية قضية يخضع فيها مواطن أجنبي للاحتجاز المطول أو يحكم عليه بعقوبات شديدة، وأنه يتعين اعتبار الالتزام الذي أعربت عنه الولايات المتحدة بضمان تنفيذ التدابير المحددة المعتمدة في أداء التزاماتها بمقتضى المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على أنه يلبي طلب ألمانيا بتقديم تأكيد عام بعدم التكرار[11] وقد تطلب الدولة المتضررة شكلاً محدداً من التأكيدات الملائمة بعدم التكرار، من قبيل إعطاء معلومات محددة أو اتخاذ تدابير معينة، ففي قضية (Trial Smelter) بين كندا والولايات المتحدة حددت هيئة التحكيم شكل هذه الضمانات بإلزام كندا باتخاذ التدابير الضرورية لمنع حادث إطلاق الدخان الكثيف في المستقبل [12] . وقد يترك للدولة المسؤولة تحديد شكل هذه الضمانات كما جاء في قضية،La Grande ، حيث أكدت المحكمة بأن" تنفيذ الالتزام بتقديم الضمانات يمكن أن يتخذ بطرق عدة وينبغي أن يترك اختيار الطرق للولايات المتحدة، أما بالنسبة لنوع هذه الضمانات فإن الممارسة الدولية ليست متماثلة في هذا المجال، فقد تكون هذه الضمانات عامة، أو قد تكون خاصة لتوفير حماية فضلى لأعضاء معينين أو ممتلكات معينة [13] .

الفرع الثاني الرد أو التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كانت عليه)

للتعرف على هذه الحالة لا بد من الإحاطة بجوانبها، بدءاً بمفهومها وخصائصها، مروراً بصورها وشروطها وكيفية ممارستها في التعامل الدولي، وانتهاء بموقف القضاء الدولي منه، وهذا ما سنتناوله تباعاً:

أولاً – مفهوم الرد:

لقد انقسم الفقه الدولي في تحديد معنى الرد إلى فريقين:

١ –**الفريق الأول (المعنى الواسع):** يرى أصحاب هذا الفريق أن الرد يعني " إعادة الحالة الواقعية التي كانت ستوجد لو لم يرتكب العمل غير المشروع. فلو تم الاستيلاء على الأشياء، أو الممتلكات، أو المصانع فعلى الدولة أن تعيدها إلى أصحابها بالحالة التي ستكون عليها قبل عملية الاستيلاء كما لو كانت تخطط الدولة المتضررة من شق طرق سريعة، أو بناء مراكز تجارية فيها، وهذا يحتاج إلى إجراء تحقيق وكشف ميداني حول هذا الوضع الافتراضي، وبالتالي يندمج مع الرد شكل أخر من أشكال الجبر وهو التعويض المالي لتغطية هذا الافتراض

إلا أن هذا المعنى لا يسلم من النقد، فهو لا يعبر عن الصورة الحقيقية للرد الذي يهدف إلى إزالة جميع النتائج المترتبة على الفعل غير المشروع [7]، ويبتعد عن الواقعية ثم لا يوجد في الممارسات الدولية أية دولة متضررة ألزمت الطرف المسؤول برد حقوقها بالحالة التي يمكن أن تكون عليه قبل ارتكاب السلوك المحظور، وأخيراً، فإن القضاء أحكامه إلى تأييد هذا المعنى، فضلاً عن مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.

٢ – **الفريق الثاني (المعنى الضيق):** يرى أصحاب هذا الفريق بأن الرد هو القيام بما يسعي لإعادة الحال إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، ويرى البعض بأنه صورة من صور إصلاح الضرر، تحقق برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها وفقاً لقواعد القانون الدولي، بحيث يمحو قدر الإمكان جميع الآثار الناتجة عن الفعل غير المشروع، وأكدت هذا المعنى لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام ١٩٩٣ بأنه إعادة لعلاقة الطرفين إلى حالتها الأصلية)، وزاده إيضاحاً، أيضاً مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ بأن الرد هو إعادة الحال التي ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع وبدورها المحاكم الدولية دعمت هذا الاتجاه في العديد من أحكامها.

وكما أقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة الانجاء في العديد من يمحو، في قضية مصنع شوريو، حيث بينت في هذا الحكم أن " إصلاح الضرر يجب أن بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني، أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة [14] .

ثانياً –خصائص الرد: يتميز الرد بجملة من الخصائص يمكن إيجازها [15] .

١ –يعتبر الرد من أكثر أشكال الجبر انسجاماً مع المبدأ العام الذي يقضي بأن الدولة المسؤولة ملزمة بمحو جميع آثار الفعل غير المشروع دوليا، ويتقدم على بقية أشكال الجبر، حيث له الأسبقية لكونه الوسيلة الطبيعية للعودة إلى الحالة السابقة قبل نشوء الالتزام.

٢ –يختلف الرد عن الكف عن الفعل غير المشروع، حيث أن الأخير وسيلة للقضاء على مصدر الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حين أن الرد يتصدى لإزالة آثار الفعل غير المشروع.

٣ –إن الالتزام بالرد ليس التزاماً مطلقاً بموجب المادة (٣٥) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١ بل محكوم بشرطين:

أ –ألا يكون هذا الالتزام بالرد مستحيلا.

ب – وان لا يستتبع عبء لا يتناسب مع المنفعة المتأتية من تنفيذ هذا الالتزام، وبذلك تكون قاعدة التناسب بين المنافع والأعباء تحدد طبيعة هذا الالتزام.

٤ –تبرز أهمية الرد كشكل رئيسي من أشكال جبر الضرر عندما يكون الالتزام الذي خرق ناشئاً بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، كما في حالة الاحتلال لإقليم دولة أجنبية، حيث تلزم الدولة المسؤولة بإعادة الإقليم المحتل، والانسحاب منها، ولا يستطيع التهرب من تنفيذ الرد تحت أية ذريعة.

٥ – يتجلى الرد حينما يصعب تقييم محل الالتزام بالأموال كما في حالة سرقة القطع الأثرية، إذ لا يستطيع التعويض المالي تحقيق الغاية التي تنشدها الدولة المتضررة، ومن هنا نصت المادة الأولى من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ على: واجب الدول منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وتلزم الفقرة الثالثة من المادة ذاتها دولة الاحتلال، والدول الأخرى عند انتهاء العمليات العدائية بإعادة الممتلكات الثقافية التي جرت مصادرتها ، خلافاً للبند الأول ، إلى الأراضي التي كانت تحت الاحتلال [16] .

ثالثاً_ صور الرد:

يميز الفقه الدولي عموماً، بين صورتين من الرد المادي والقانوني [17] :

١ – **الصورة المادية:** وتتحقق عندما يتطلب الأمر قيام الشخص الدولي المسؤول بإجراءات مادية تعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، كإرجاع الأراضي، أو الأشخاص، أو الممتلكات، وتشمل الأمثلة على الرد المادي إطلاق سراح الأفراد المحتجزين، وتسليم دولة أحد الأشخاص المعتقلين في أراضيها إلى دولة أخرى، وإرجاع السفن، والأموال المصادرة من دون سند قانوني مشروع، أو الأموال الأخرى من الممتلكات، التي تشمل الوثائق، أو الأعمال الفنية، أو شهادات الأسهم، وما إلى ذلك، كثيراً ما تظهر هذه الصورة للرد في حالة الاحتلال وما تصحبها من عمليات النهب المنظم للثروات.

ولا ينبغي للدولة المسؤولة أن تطالب بالحصول على التعويضات النقدية أثر قيامها بعملية الرد المادي للأشياء والممتلكات إلى أصحابها، كما تحاول وتتحدث إسرائيل بين فترة وأخرى عن إمكانية انسحابها من هضبة الجولان السورية مقابل التزام سوريا بدفع تعويضات لها [18]، وغالباً ما يستند الرد المادي إلى القيام بإجراءات قانونية وإدارية أو قضائية ، فإطلاق سراح المحتجزين، أو الانسحاب من الأراضي المحتلة يحتاج إلى إجراءات قانونية، أو إلى قرار سياسي بحسب البيئة الدستورية، أو طبيعة النظام السياسي السائد، فإن هذا الأمر يجب أن يؤدي إلى محو آثار العمل غير المشروع والقضاء عليه بصورة تامة.

٢_الرد القانوني: ويقضي بتعديل حالة قانونية، إما في إطار النظام القانوني للدولة المسؤولة، أو في علاقاتها القانونية بالكائن المتضرر [19]، وتشمل حالات من هذا القبيل نقض، أو إلغاء، أو تعديل حكم دستوري، تشريعي من على نحو يخرق قاعدة من قواعد القانون الدولي، وإلغاء تدبير إداري، أو قضائي اعتمد على نحو غير مشروع فيما يتصل بشخص المتضرر وممتلكاته أو إعادته النظر فيه.وقد يشمل الرد، في بعض الحالات، على رد مادي وقانوني في آن واحد، كإرجاع الممتلكات المنقولة، على سبيل المثال، وإلغاء أي تدبير من تدابير النقل، أو الإدارة الإلزامية، أو الحجز وفي حالات أخرى يجوز للمحكمة أو هيئة قضائية دولية، من خلال تحديد الوضع القانوني الذي يكون ملزماً للطرفين، أن تصدر حكماً

يرقى إلى الرد في شكل آخر وبهذا فأن الرد له معنى واسع يشمل أي عمل يلزم أن تقوم به الدولة المسؤولة لإصلاح الحالة الناجمة عن فعلها غير المشروع دولياً.وعلى الرغم من أن الرد العيني هو الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، وهو الشكل الأساسي للتعويض في تفعيل المسؤولية الدولية فان نتيجة مهمة تترتب على ذلك، وهي أنه لا يجوز لأي من الطرفين المتضرر والمسؤول لوحده أن يعدل عنه إلى أي شكل آخر من أشكال التعويض كالتعويض النقدي مادام ذلك ممكنا، بل أن العدول عن هذه الصيغة (الرد العيني) مشروط بأن يتم الاتفاق عليه بين هذين الطرفين على قدم المساواة [20]، ولكن حيثما يتعذر الرد كليا أو جزئيا فإنه يتحتم العدول عن هذا الأصل إلى غيره من صيغ التعويض، إلا أنه بالنسبة للتعويض غير العيني الذي يتم اللجوء إليه عند الاستحالة الجزئية للتعويض العيني، فإنه يجب ألا يكون، إلا في الحدود التي لا يمكن الحكم فيها بالتعويض العيني، أي ألا يكون التعويض غير العيني إلا بمقدار ما استحال من التنفيذ العيني، د، ذلك لأن التعويض غير العيني في هذه الحالة لن يكون الا بمثابة مكمل للتعويض العيني، ولا يمكن أن يكون بديلا عنه، لتفاوت الأهمية التي يحظى بها التعويض العيني مقارنة مع غيره من صيغ التعويض.

رابعاً –شروط الرد: لا يحقق الرد في جميع الحالات وظيفته في إزالة الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع، فقد لا تستطيع الدولة المسؤولة الالتزام بتنفيذ الرد لأسباب تتعلق باستحالة التنفيذ، أو قد عباً لا يتناسب مع المنفعة المتأتية من رد هذه الحقوق عينياً ، لهذا فإن مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١ قد حدد شرطين لهذا الالتزام في المادة (٣٥) التي نصت " على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام الرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً ، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون :

أ_ غير مستحيل مادياً.

ب_ غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض.

وبذلك يشترط لتنفيذ الرد شرطين:

الشرط الأول_ ألا يكون الرد مستحيلاً من الناحية المادية: هذه الاستحالة قد تكون مادية أو قانونية.

ويتفق الفقه الدولي على اعتبار الاستحالة المادية هي تلك التي تجعل التعويض متعذراً على أساس مبدأ الالتزام بمستحيل بسبب التغيير الواقعي في طبيعة محل الانتهاك الذي يجعل الإعادة مستحيلة، كقتل الرهائن أو إسقاط طائرة أو غرق سفينة محتجزة بصورة غير قانونية [21]، أو اعتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وتعذيبهم، كذلك هناك العديد من أفعال الإبادة الجماعية التي يستحيل معها القول بإمكانية إعادة الحال لما كانت عليه قبل حدوث تلك الأفعال وحصول الضرر بضحايا جريمة الإبادة الجماعية. وبتفصيل أكثر فإن " قتل أعضاء من الجماعة " وهو الفعل المذكور في المادة (٢) من الاتفاقية، لا يتصور معه الرد، أيضاً " إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من معه ذات الشكل من أشكال الجماعة " وهو الفعل المشار إليه في المادة (٢ / ب) لا يتصور التعويض.

الشرط الثاني_ ألا يستتبع الرد عباً لا يتناسب المنفعة المتأتية في الرد بدلاً عن التعويض: أوجدت لجنة القانون الدولي هذا الشرط في الحالات التي تكون فيها الفائدة المتأتية من الرد غير متناسبة كلياً مع كلفة هذا الرد بالنسبة للدولة المسؤولة. وعلى وجه التحديد، فقد لا يشترط الرد إذا كان يستتبع عبئا لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد ولا ينطبق ذلك إلا عندما يكون هناك عدم تناسق خطير بين العبء الذي يفرضه الرد على الدولة المسؤولة، والمنفعة التي ستجنيها من الرد، إما الدولة المتضررة أو أية ضحية من ضحايا الخرق، فهو يقوم إذن على اعتبارات تتعلق بالإنصاف والمعقولية، وإن كان هناك تفضيل لموقف الدولة المتضررة في أية حالة لا تدل فيها عملية الموازنة على تفضيل واضح للتعويض، بالمقارنة بالرد، وسوف تميل الكفة على الدوام لصالح الدولة المتضررة في أية حالة يؤدي فيها عدم القيام بالرد إلى تعريض استقلالها أو استقرارها الاقتصادي للخطر[22].

المطلب الثاني الآثار القانونية غير المباشرة للمسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان

إن رفع العمل غير المشروع دولياً أو جبر الضرر الناجم عنه، قد لا يكون ممكناً أو كافياً من خلال (التزام) الدولة المسؤولة بوقف ذلك العمل، أو برد الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكابه عند ذلك، لا بد من ظهور آثار أخرى تتعلق بـ (حق) الدولة المتضررة في اتخاذ إجراءات قسرية لا تفيد معنى فرض الجزاء على الدولة المسؤولة بقدر ما تفيد إجبار تلك الدولة على القبول بما ينتج عن مسؤوليتها من آثار قانونية [2]وسواء ترتبت الآثار المباشرة للمسؤولية بالاستناد إلى قرار الوقف، أم بالرد الذي تتخذه الدولة المسؤولة، فإن لهذه الدولة الحق في جبر ما أصابها من ضرر أفرزته نتائج العمل غير المشروع دولياً، ولا يمكن تحديد ذلك الضرر بمجرد ارتكاب العمل الذي أفرزه، بل بعد اتضاح ذلك، واستقراره، وتحديد مدى تأثيره على الدولة المتضررة، عند ذلك، يمكن الوصول إلى الإصلاح الكامل للضرر من خلال (تعويض) ما لم يتم إصلاحه بطريق الوقف،

أو الرد العيني [2]، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:حيث سنتناول في الفرع الأول التعويض المالي، في حين سنتناول في الفرع الثاني التعويض المعنوي (الترضية).

الفرع الأول التعويض المالي

عن وجود يعتبر التعويض وسيلة لإزالة النتائج المترتبة على السلوك المنشئ للمسؤولية الدولية، وأداة فعالة لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا السلوك، والتزاماً دولياً على عاتق الطرف المسؤول وفق قواعد القانون الدولي، وهذا التعويض هو النتيجة الطبيعية للمسؤولية الدولية، ويعتبر الصورة الأكثر شيوعاً في العمل الدولي عند وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ، هذا فضلاً حالات كثيرة يتعذر فيها التعويض العيني حين يتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو عندما تكون هناك أضرار لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني، وبذلك يصبح التعويض المالي مكملاً، بحيث يكون معادلاً للقيمة التي يمكن أن يؤديها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومن هنا تأتي أهمية التعويضات المالية ، ونرى من اللازم تسليط الضوء عليها وذلك من خلال مفهومها ، وخصائصها ، والأساس القانوني لها ، وكيفية ممارستها دوليا ، وذلك كما يلي:

أولاً –مفهوم التعويضات المالية: تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم التعويضات قانونياً في القانون الدولي العام بحسب الزوايا التي انطلقت منها رؤيتهم لها، فقد عرفها البعض بأنها " قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض نقدي عن الأضرار التي ترتبت على فعل استوجب المسؤولية الدولية وعرفها غيرهم بـ "دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر، استحال إصلاحه، عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر [23]وعرفت أيضاً بقيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال، لجبر الأضرار التي ترتبت على الفعل غير المشروع، ويتم ذلك في حالة إذا ما أصبح من غير الممكن إعادة الوضع إلى حاله السابق قبل وقوع الفعل الضار، وغالباً ما يتم اللجوء إلى التعويضات المالية عقب الحروب التي تنشب بين الدول، ويلزم القانون الدولي الطرف المسؤول بدفعها مقابل ما سببته من خسائر نتيجة النشاط غير المشروع. ومن الشائع أن يتم الاتفاق على التعويضات نتيجة مفاوضات تتم بين الأطراف المعنية، وقد ينص الاتفاق على دفع التعويضات بقيم نقدية، أو على هيئة بضائع، أو بأية صورة أخرى كتقديم خدمات، أو فتح حساب داخلي، ومن الممكن أن يتم الاتفاق على إجراء مقاصة بين المطالبات المختلفة التي يدعيها كل طرف على الآخر كما حدث في اتفاق القاهرة في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٤، حيث تم إجراء مقاصة بين مطالبات كل من مصر وبريطانيا.نستنتج مما سبق أن التعويضات المالية، اما تكون بديلة عن الرد عندما لا تتوافر شروطه، أو حينما تفضل الدولة المتضررة هذه التعويضات، أو قد تكون الأخيرة مكملة للرد، إذ يتم إعادة الحال إلى وضعه السابق بصورة جزئية، حينئذ تقوم التعويضات المالية بتغطية أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر.

ثانياً –نطاق التعويضات المالية عند لجنة القانون الدولي:

تناولت مشروع مسؤولية الدول التي أعدتها لجنة القانون الدولي التعويضات المالية؛ إذ نصت المادة (٤٤) من مشروع مسؤولية الدول لعام ١٩٩٦، يجوز للدولة المتضررة المطالبة بالتعويض جراء فعل تقوم به دولة اخرى ويكون هذا الفعل غير مشروع [24]من الواضح أن النص أعلاه قد حدد نطاق التعويضات المالية؛ حيث إنها تشمل أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا من جهة، كما أجازت أن تشمل التعويضات الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء من جهة ثانية [25] وفي الاتجاه ذاته نصت المادة (٣٦) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ " ١ –على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

٢ –يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فاته من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً [26].

وبالعودة إلى هذين النصين نجد أنهما يثيران أموراً ثلاثة بحاجة إلى التوضيح:

أ –أنواع الأضرار القابلة للتعويض.

ب –تقييم الأضرار القابلة للتعويض.

ن –تحديد الكسب الفائت والفوائد المترتبة على المبالغ المستحقة.

تفتقر قواعد القانون الدولي إلى آليات دقيقة لتقييم الأضرار المستحقة للتعويض من الناحية المالية، حيث لم تتمكن لجنة القانون الدولي من التوصل إلى تحديد قواعد لتقييم التعويض الواجب دفعه في مشروعها الخاص بمسؤولية الدول لعام ٢٠٠١، إذ إنها حددت الأطر العامة لنطاق التعويض، والمدى الذي يمكن أن يغطيه بإصلاح أي ضرر قابل للتقييم المالي بما فيه الربح الفائت والفوائد بقدر ما يكون ذلك ممكناً.هذا، ويفيد التعامل الدولي بضرورة إرجاع الضحية إلى الوضع الذي كان سائداً قبل، كما لو أن التصرف الضار لم يحدث كذلك فإن التعويض يجب أن يتناسب مع الضرر القائم. إنه مبدأ أخذت به المحاكم الدولية وأكدته في عدة مناسبات ففي حكمها الصادر في قضية (الاستيلاء على بعض السفن النرويجية

من قبل الولايات المتحدة بتاريخ ١٣/١٠/١٩٢٢، رأت المحكمة الدائمة للتحكيم بأن " المقاصة العادلة تستدعي الإصلاح الكامل للوضع الراهن". وكمال الإصلاح يستتبع أمرين: أولاً ألا يقل التعويض بقيمته عن الضرر الواقع، والثاني بالعكس ألا يفوق التعويض الخسائر المنزلة بالضحية [27] وهنا لا بد من إبراز القاعدة القانونية القائلة بضرورة تناسب حجم التعويض المتحصل مع قدر الضرر المتسبب، والتي لا يمكن استيعابها إلا من خلال شرح فكرة الضرر في القانون الدولي، والتي سبق استعراضها. إلا أنه لا بد من التمييز بين نوعين من أنواع الضرر: الضرر المادي، والضرر المعنوي. والأضرار المادية، في جميع الأحوال يمكن حسابها مادياً وفقاً للممارسات والتعويضات الدولية السابقة [28]ويشمل التعويض المالي الأضرار المادية جميعها، سواء التي تلحق الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة التي تلحق برعاياها وممثليها [3]، مع ملاحظة أن التعويضات عن الأضرار التي تصيب رعايا الدولة العاديين، غالباً ما تنصرف إلى ذوي الضحايا المتضررين، وكذلك تشمل التعويض المالي الأضرار المعنوية التي يتعرض لها هؤلاء الرعايا والممثلون [29]كما ويشمل التعويض المالي جميع الأضرار التي يمكن تقدير قيمتها من الناحية المالية سواء أكان الضرر لحق بالدولة ذاتها (بممتلكاتها أو موظفيها، أو فيما يتعلق بنفقات تكبتها على نحو معقول في معالجة أو تخفيف الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً) (٢)، ام لحق بالأفراد، وخاصة فيما يتعلق بالإصابات الجسدية التي تلحق بالأفراد والاستيلاء على الممتلكات أو إلحاق الضرر بها.ومن المبادئ المستقرة أنه يجوز للفرد أن يطالب بالتعويض عن الإصابات التي تلحق به، ولا تقتصر الخسائر الشخصية القابلة للتعويض على الخسائر المادية، مثل فوات الكسب، وفقدان القدرة على الكسب، وما شابه ذلك، ولكنها تشمل أيضاً الخسائر غير المادية التي يتعرض لها الفرد (التي تسمى في النظم القانونية الداخلية أحياناً، ولكن ليس دائماً، بالضرر المعنوي). ومن المتفق عليه عموماً أن الخسائر غير المادية تشمل فقدان الأحياء والمعاناة، وجرح المشاعر وفقدان المركز الاجتماعي والسمعة، فضلا عن الإهانة الناجمة عن التدخل في الحياة الشخصية أو العائلية الخاصة.أما بالنسبة لآليات تقييم الأضرار الناتجة عن فقدان الممتلكات فقد أثير الجدل حولها؛ حيث أن الأحكام القضائية التي عالجت مثل هذه الأمور لم تكن متشابهة، ففي الوقت الذي ميزت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بين الاستيلاء المشروع على الممتلكات والاستيلاء غير المشروع في قضية (مصنع شوروز)، لغرض تقييم التعويضات المالية، وسارت العديد من المحاكم على هذا النهج في جملة من القضايا، إلا أن هذا التقييم لم تعتمده المحاكم الأخرى فلم تفرق بين مشروعية وعدم مشروعية الاستيلاء لغرض تقييم التعويضات المستحقة ويتم، عموماً تقدير التعويض الذي يعكس القيمة المالية للممتلكات المستولى عليها أو التالفة نتيجة لفعل غير مشروع دوليا على أساس القيمة السوقية العادلة للممتلكات المفقودة غير أن أسلوب تقدير القيمة السوقية العادلة يتوقف على طبيعة الأصول المعينة. فعندما تكون الممتلكات قيد البحث أو الممتلكات المماثلة لها متداولة في سوق مفتوحة، تحدد القيمة على نحو أيسر. وفي مثل هذه الحالات لا يثير اختيار وتطبيق الأساليب المناسبة لتقدير قيمة الأصول بناء على البيانات السوقية والمواصفات المادية للأصول أية مشاكل نسبياً، باستثناء الصعوبات المتصلة بالأدلة والمرتبطة بالمطالبات طويلة [12].وقد حدد بعض الفقهاء مفهوماً للكسب الفائت بالربح الذي كان سيحققه المتضرر لولا وقوع الفعل غير المشروع المسبب للأضرار، وبذلك يتميز عن الخسارة الفعلية الناتجة عن هذا الفعل.ويمكن التمييز بين ثلاث فئات من الكسب الفائت: الأولى هي الكسب الفائت للممتلكات المولدة للدخل خلال الفترة السابقة للتدخل في حق الملكية والتي لا علاقة لهذا التدخل بفقدان القدرة، مؤقتاً على استخدام هذه الممتلكات؛ والثانية: الفائت للممتلكات المولدة للدخل من تأريخ الاستيلاء إلى تاريخ الحكم؛ والثالثة الكسب الفائت في المستقبل، أي الكسب المتوقع بعد تاريخ الحكم الكسب وتشمل الفئة الأولى من المطالبات الكسب الفائت بسبب فقدان القدرة مؤقتاً على استخدام الممتلكات المولدة للدخل والاستفادة منها، ولا يوجد في هذه الحالة تدخل في حق الملكية، وبالتالي فان الكسب الفائت موضوع التعويض هو الدخل الذي كان سيحققه صاحب المطالبة خلال الفترة قيد البحث دون تدخل في ملكيته. ومن المنطق بأن هذا الكسب لا يدخل ضمن قيم التعويضات لانعدام العلاقة السببية بين فقدان الكسب والاستيلاء غير المشروع [30]هذه الحالة عن وتتعلق الفئة الثانية من المطالبات بالاستيلاء غير المشروع على الممتلكات المولدة للدخل. ويكون التعويض عن الكسب الفائت في الفترة التي تنتهي بصدور الحكم، ففي قضية ملاك السفن النرويجيين قضت هيئة التحكيم النرويجية الأمريكية في حكمها الصادر عام ١٩٢٢ بالتعويض عن الكسب الفائت بين تاريخ وقوع الفعل الضار إلى حين الحكم بالتعويض.وتنشأ الفئة الثالثة من المطالبات المتعلقة بالكسب الفائت في المستقبل بعد تاريخ الحكم ، ويراد بهذه الفئة تراجع الوضع الاقتصادي للمشروع التجاري ، بسبب الفعل غير المشروع دولياً ، وانخفاض مستوى الإنتاج ، ويلاحظ أن المحاكم الدولية قلما حكمت بالتعويض عن الكسب الفائت بعد تاريخ الحكم بالتعويضات، إلا أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المفروضة على العراق أوصت بجعل هذا النمط من الكسب الفائت ، والخسائر الناجمة عن تراجع النشاط الاقتصادي قابلاً للتعويض حتى ولو واصلت الشركات التجارية نشاطها طوال فترة احتلال العراق للكويت.وبالإضافة إلى ما تقدم، ولغرض حصول المتضرر على الجبر الكامل للأضرار التي لحقت به قد تحكم القضاء الدولي أحيانا بمبلغ من الأموال بعنوان الفوائد على المبلغ

الأصلي الذي يستحقه نتيجة للخسارة التي أصابته إذا كان هذا المبلغ محدد المقدار بموجب تسوية أو بمقتضى حكم قضائي.في الحقيقة أن هذه الفوائد ليست شكلاً خاصاً من أشكال التعويضات ، وإنما تأتي في سياق الحكم بها إذا وجد القضاء أن هناك حاجة لضمان توفير الجبر الكامل للأضرار ، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد نسبة هذه الفوائد ، بل تخضع هذه النسب للمعطيات الخاصة بكل قضية ولسلطة القضاء الدولي المختص ، ومن القضايا المشهورة التي حكمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالفوائد للدول المتضررة هي قضية Wimbledon Ship، حيث قضت فائدة بلغت (٦٪) اعتباراً من تاريخ الحكم ، استناداً إلى أن الفائدة لا تدفع إلا من لحظة تحديد مقدار المبلغ واجب الدفع وإثبات الالتزام بالدفع [31] .بناء على ما تقدم، يتبين لنا أن وظيفة التعويض هي معالجة الخسائر الفعلية المتكبدة نتيجة للفعل غير المشروع دوليا ونتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان، وهذا ما ذهبت إليه المادة (٣٦) من التعويض عن الأضرار التي ألحقت بالدولة ورعاياها القابلة للتقييم مالياً من غير أن تعاقب الدولة المسؤولة، كما ان التعويض لا يتصف بطابع رمزي أو مثالي، إذ يتخذ التعويض بشكل عام شكل مدفوعات نقدية [12].

الفرع الثاني الترضية

تعد الترضية وسيلة مهمة من وسائل إصلاح الأضرار في القانون الدولي، ولأهميتها نرى لابد من التعرض لمفهومها عند الفقهاء أولا، وعند لجنة القانون الدولي، ثانياً، ومن ثم بان صورها، وأساس المطالبة القانونية بها، وخصائصها، وكما يأتي:

أولاً –المفهوم الفقهي للترضية: تم تعريف الترضية على أنها العلاج الذي يتم من خلاله إصلاح الضرر المعنوي الذي يلحق بشخص ما من أشخاص القانون الدولي انتهاكًا لالتزام دولي ينتج عنه ضرر.كما يُعرَّف الرضا أيضًا بأنه الاستجابة الخاصة للتعويض عن الاضرار غير المادي الذي يمثل انتهاكًا للمصلحة المحمية قانونًا، ويمكن أن يتخذ صور متنوعة مثل الاعتذار أو تسديد بدل رمزي أو عقاب الأشخاص المسؤولين، فضلاً عن تقديم كفالة من جانب الدولة للفعل غير المشروع بعدم تكراره [32]بينما يرى الدكتور محمد المجذوب بأنها " تتمثل بقيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة من سلطاتها، أو موظفيها، حينما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، ويمكن أن تتم بتقديم اعتذار دبلوماسي، أو فصل الموظف المسؤول أو إحالته إلى المحاكمة [33]ووصفها آخرون " بممارسة الدولة التي ينسب إليها الفعل غير المشروع بإصلاح خطئها عن طريق وسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية: تقديم اعتذار رسمي، وإرسال مذكرات دبلوماسية، أو منح أنماط الشرف إلى الشخص أو السلطة التي تحملت الضرر[34]ويذهب جانب كبير من الفقهاء إلى التأكد على أن الترضية هي الأسلوب المناسب للتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي تصيب الدولة ذلك أن المال ليس كل شيء، فالقانون الدولي المعاصر يعرف أسلوباً حضارياً لجبر الأضرار في مثل هذه الأحوال ألا وهو تقديم اعتذار رسمي من جانب الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع إلى الدولة الأخرى التي وجهت إليها الإهانة المعنوية والأدبية.ولا يوجد في القانون الدولي قواعد محددة لصور الترضية، وإنما يتوقف اختيار إحدى هذه الصور على إرادة الأطراف المعنية، وطبيعة الانتهاك، والظروف السياسية المحيطة بكل قضية مما تقدم يتبين لنا أن الترضية محلها الأضرار غير المادية التي تصيب الدولة في سمعتها ، أو كرامتها ، وهي صورة من صور إصلاح الأضرار تأتي عندما تتعذر معالجتها عن طريق الرد أو التعويضات المالية، إلا أنه تقتضي الإشارة إلى أن المقصود بالأضرار المعنوية أو الأدبية هي غالباً الأضرار التي يصعب تقييمها مالياً، وبالتالي يصعب جبرها، ولا تعني الأضرار المعنوية كفقدان العزيز أو آلام العواطف ، إذ إن هذه الأضرار على الرغم من وجود صعوبة في تقييمها إلا أن القضاء الدولي في الكثير من أحكامه قد أحكامه قد منح تعويضات مالية عن هذه الأضرار.

ثانياً_ مفهوم الترضية عند لجنة القانون الدولي:

مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، الترضية في (٣٧) منها، إذ نصت على أن: يقع على الدول التي تقوم بفعل غير مشروع ان تقدم ترضية عن الخسائر التي نتجت عن العمل وفي حال صعب اصلاح هذه الخسائر من خلال الرد او التعويض.وبنظرة سريعة على هذا النص يتبين لنا بأنها جعلت الترضية التزاماً يقع على عاتق الدولة المسؤولة، كما أنها حصرت في إطار إصلاح الأضرار التي يتعذر إعادتها بصورتها العينية السابقة، أو تقييمها مالياً عبر التعويضات النقدية، بالإضافة إلى أنها لم تحصر صور الترضية بشكل معين، وأخيراً شدد على قاعدة التوازن بين مصلحة الدولة المتضررة في الحصول على الترضية المناسبة وبين مصلحة الدولة المسؤولة في الحفاظ على كرامتها ومركزها القانوني.

ثالثاً –صور الترضية: إن نص المادة (٣٧) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ المذكورة أعلاه لم تحدد صوراً للترضية بشكل حصري، بل ذكرت أمثلة وتركت مسألة اختيار شكلها بحسب ملاءمتها لظروف كل قضية، ومن أهم هذه الصور:

١ –**عدم إقرار الانتهاك أو إعلان عدم مشروعيته:** تعتبر من أكثر أشكال الترضية شيوعاً، وتتمثل في محكمة مختصة أو هيئة قضائية تعلن عدم شرعية الفعل الذي أدى إلى الضرر، وقد أقرته محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو، عندما جعلت إعلان إدانة ألبانيا شكلاً من أشكال الترضية للمملكة المتحدة.

٢ –**تعبير عن الأسف:** ويكون ذلك عن طريق إبداء الأسف والحزن عما حدث من أضرار، كإعراب رئيس الدولة المسؤولة، أو رئيس الحكومة أو أحد الوزراء، عن مظاهر الأسى للدولة المتضررة، ففي حادث اصطدام طائرة التجسس الأمريكية بالطائرة الصينية في نيسان / أبريل ٢٠٠١ الذي أسفر عن سقوط المقاتلة الصينية صرح الرئيس الأمريكي جورج بوش (George Boss) الابن عن أسفه الشديد عما حدث وأعقبه تصريح وزير خارجيته في السياق ذاته [8].

٣ –**الاعتذار:** كأن يكون على شكل تصريحات علنية أو بطريق القنوات الدبلوماسية، وهي صورة مألوفة جداً في مجال العلاقات الدولية منذ زمن قديم. حيث غالباً ما تلجأ الدول التي ترتكب فعلاً مخالفاً للقانون الدولي يضر بالسمعة الأدبية لدولة أخرى إلى تقديم اعتذار رسمي عبر القنوات الدبلوماسية بشكل مباشر أو غير مباشر أي عبر وسطاء [35].

٤ – **التعويض الرمزي** : يمكن أن تتخذ الترضية شكل التعويض الرمزي، حيث أنها وسيلة لجبر الأضرار التي يصعب تقييمها من الناحية المالية، وتتمثل عادة بمبلغ نقدي لا يتناسب مع قيمة الضرر [2]، ولا توجد قواعد محددة في هذا الخصوص، وإنما يتوقف اختيار شكل الترضية على إرادة الأطراف المعنية والتي تأخذ في اعتبارها طبيعة وجسامة الفعل الضار والظروف السياسية المحيطة، وموقف الرأي العام عموماً من هذا الفعل، وقد حكمت بهذه الصورة الهيئة التحكيمية بشأن قضية السفينة الأمريكية (Amends) بعد قيام السلطات الفنزويلية باحتجازها، حيث ألزم المحكم الدولي حكومة فنزويلا بدفع مبلغ (١٠٠ دولار كترضية للولايات المتحدة)

٥ –**معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الفعل غير المشروع:** بمعنى أن الترضية قد تتم عن طريق الاعتذار ومعاقبة المسؤولين معاً، ويتم ذلك في الحالات التي ينجم فيها عن الفعل غير المشروع دولياً انحراف خطير في سلوك موظفين، أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة، ففي حادث مقتل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في فلسطين الكونت برنا دوت سنة ١٩٤٨ طلبت الأمم المتحدة من إسرائيل معاقبة الأشخاص المسؤولين عن الحادث، إضافة إلى دفع التعويضات، وتقديم الاعتذار[15].

٦ – **إلغاء تشريع أو حكم:** فإذا كان العمل غير المشروع يتمثل في عمل تشريع داخلي، أو حكم من أحكام القضاء الوطني، فإن الترضية تأخذ شكل إعلان الدولة المسؤولة عن إلغاء هذا التشريع أو ذلك الحكم القضائي المخالف لقواعد القانون الدولي [36]

٧ –**قد تأخذ الترضية شكلاً رمزياً:** وذلك مثل تحية علم الدولة المتضررة في مراسيم معينة، وبناء عليه يتبين أن الترضية إجراء يستهدف إظهار الدولة المسؤولة لعدم إقرارها للتصرف الصادر عنها أو أحد أفرادها، وهي وسيلة حضارية مثلى في العلاقات بين الدول في مجال فض المنازعات الدولية.

رابعاً – أساس المطالبة القانونية بالترضية : لا شك في أن جميع أشكال جبر في أن أساس الالتزام بتنفيذها يتوقف على حدوث الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية ، وأن تنسب هذه الواقعة إلى الشخص الدولي سواء كانت هذه الواقعة تتمثل بالفعل غير المشروع دولياً أم بالفعل المشروع وفقاً لنظرية المخاطر، وأن يترتب على ذلك الضرر فينهض الأساس القانوني للمطالبة بإصلاح هذه الأضرار إلا أن الأساس القانوني للمطالبة بالترضية يتسم بخصوصية ذاتية تنبع من الطبيعة الخاصة للأضرار التي يقوم بجبرها ، حيث أن كرامة الدولة هيبتها وسيادتها وشارتها الرسمية وألقاب رؤسائها ورموزها الوطنية من الحقوق المهمة التي تقتضي احترامها في التعامل الدولي، وانتهاكها يعني هدر قيمة معنوية كبيرة، ومن هنا تبرز أهمية الترضية للمطالبة بها [37]وإذا كان العنصر الاقتصادي يشكل جوهر العلاقات الدولية إلا أنه ليس العنصر المثالي، بل هو عنصر الشرف والكرامة والقيم الأخلاقية، ذلك أن مجرد شعور دولة ما يتجاهل حق من حقوقها من جانب دولة أخرى أمر ينطوي في حد ذاته على أضرار تكون الدولة المسؤولة ملزمة بإصلاحها حتى ولو لم تسفر عن ذلك أضرار مادية، هذا ما يدعو إلى المطالبة بالترضية، ويستمد هذا الأساس من حق رئيسي تتمتع به الدول، وهو حق الاحترام المتبادل الذي يرتكز على مبدأ سام من مبادئ الأمم المتحدة، وهو مبدأ المساواة السيادة بين جميع الدول [37] " الذي يوفر الحماية القانونية لحقوق الدول في تعاملها مع في الأسرة الدولية.

خامساً –خصائص الترضية: نتيجة لأهمية الترضية، نجد أنها تتميز بخصائص معينة، نورد أهمها:

١ –إنها ذات طابع استثنائي، إذ يأتي في إطار جبر الأضرار التي يتعذر إصلاحها عن طريق الرد أو التعويض المالي [15]، كإهانة رؤساء الدول.

٢ – إنها ذات قيمة معنوية ، وتتعاظم أهميتها لدى الدولة المتضررة حيثما تنتهك كرامتها في المجتمع الدولي ، وكثيراً ما تسعى للحصول على الترضية في الوقت الذي يتم فيه إصلاح بقية أضرارها عن طريق الرد والتعويضات المالية ، نظراً للأهمية الخاصة للترضية التي تحقق رد الاعتبار لسيادتها، لذلك نرى عدم إيقاف فعالية الترضية مع الأضرار التي يتعذر تقييمها من الناحية المالية كما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، حيث تبدو أهميتها لدى الدولة المتضررة حتى في حالة الضرر الذي يمكن إصلاحه بالرد أو التعويض المالي ، خاصة إذا امتنعت الدولة المسؤولة عن تقديمها.

٣ –إنها ذات قيمة مدنية، بحتة تهدف إلى إصلاح الأضرار، وإزالة آثارها، وتعزيز العلاقات بين الأطراف المعنية وفقاً للاتجاه الفقهي الدولي الراجح الذي يستبعد أن تحمل الترضية طابعاً عقابياً لتناقضها مع وظيفة العقوبة من جهة، ولكون الترضية العقابية تتنافى مع مبدأ المساواة بين الدول من جهة ثانية [37].

٤ – قد تقترب الترضية من التعويضات المالية إذا ما تمثلت بدفع تعويض رمزي إلى الطرف المتضرر، إلا أنها تتميز عنها، لجهة عدم تماثل هذا التعويض مع قيمة الأضرار، ويدق الأمر أكثر إذا ما حصلت الدولة المتضررة على تعويضات مالية أقل بقليل من حجم الأضرار فهل نكون هنا أمام الترضية أم التعويضات المالية؟وقد وضع الفقيه (Brownie)معيارا للتمييز بين الترضية والتعويضات المالية، فيرى أنه إذا كانت رغبة الدولة الرئيسية في إصلاح أضرارها تتجسد في الحصول على الاعتذار أو الإقرار بعدم مشروعية الفعل فهنا نكون أمام الترضية، والعكس صحيح. نخلص من كل ما تقدم، بأنه إذا سبب الفعل ضرراً أم لم يسبب، وكونه مشروعاً على المستوى الدولي أو غير مشروع، فإنه ينبغي أن تعتذر الجهة التي صدر عنها الفعل إلى الجهة التي تضررت منها، وذلك من اجل إبداء روح التسامح والكشف عن طيب خاطر الدولة بالإضافة إلى ذلك فان الترضية بادرة دبلوماسية لاستمرار العلاقات الودية بين الدول، وألا يؤثر الفعل الصادر من الدولة أية خلافات مستقبلية.وأخيراً، لا شك أن القصد من رفع دعاوى دولية هو الحصول على تعويضات عادلة عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص الدولية والفاعلين من غير الدول. وطالما أن الدول والمنظمات الدولية هي الأطراف التي يخولها القانون الدولي رفع الدعاوى الدولية، فإنها هي الأطراف ذاتها التي تتحصل على التعويضات عادة بالآلية التي تتبعها الدولة المتضررة في توزيع هذه التعويضات، إلا في حالة وجود اتفاق أو عقد صريح في هذا الشأن، كما أن الدولة التي رفعت دعوى دولية بالتعويض قد لا تضطر إلى توزيع المبلغ الكامل الذي حصلت عليه كتعويض، وتعكس الآلية التي يتم بموجبها توزيع التعويضات على المتضررين، سواء كانوا أفراداً أم شركات أم أجهزة ومنظمات عامة تابعة للدولة، القوانين واللوائح الداخلية للدولة المتضررة، كما تقاس هذه الآلية أيضاً بظروف كل قضية على حدة تمشياً مع الظروف البيئية المحيطة بأبعادها الداخلية والخارجية وبجوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطالما أن التعويضات كما سبق وذكرنا تأخذ شكلاً مادياً وآخر معنوياً، فإنه يلاحظ في هذا السياق أن عائد الضرر المعنوي قد ينحصر في تقديم اعتذار رسمي للمتضررين أو أية تعهدات أخرى للمحافظة على حقوق الأجانب والشركات في الدول المضيفة.

الخاتمة

في الختام، يتجلى أن ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان يمثل خطوة حاسمة نحو تحقيق العدالة وحماية الحقوق الأساسية. من خلال المحاسبة والردع، يسهم المجتمع الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. إذ تظل هذه العملية أساسية لبناء نظام دولي أكثر عدلاً وأمناً.وفي نهاية هذا البحث فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي سوف نقوم ببيانها على الشكل الاتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١–منذ عقود والمجتمع الدولي حاول التصدي لانتهاكات مبادئ القانون الدولي العام وقواعده من خلال وضع أسس للمسؤولية الدولية، وجُسدت تلك الجهود بوضع أول مشروع للمسؤولية الدولية عن طريق لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.

٢–يشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يحصل ضرراً للغير من جراء العمل المخالف للقانون الدولي. فإذا لم تحصل أضراراً مادية أو معنوية؛ فلا تقوم مسؤولية الدولة، إذ يتم احتساب الضرر الحاصل ركناً وليس نتيجة للمسؤولية.

٣–إنّ ما يعيق تطور المسؤولية الدولية هو عامل القدرة والقوة في العلاقات الدولية، وخير مثال على ذلك ما نشهده من غزوات وحروب في فلسطين أو في العراق أو في افغانستان.

٤-لا توجد معاهدة دولية ناظمة تتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، شأنها شأن المسؤولية الدولية ضمن إطار القانون الدولي العام. ومن الممكن أن يُنظر إلى الحُكم في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أنها عملية تدوين، ويمكن أن تسري قواعد خاصة معينة ومتعلقة بالمسؤولية الدولية على العلاقات بين منظمة دولية وبين أعضائها.

ثانياً المقترحات:

١-تكوين اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول مثبتاً فيها الأسس والقواعد اللازمة لترتيب المسؤولية الدولية للدول، بالإضافة إلى وجوب إيراد تعريفات واضحة ودقيقة للمشكلات التي تثيرها الأنشطة الدولية والعلاقة السببية بينهما.

٢-استنباط لجان فرعية أخرى ضمن لجنة القانون الدولي العام من شأنها الاستفادة من الميثاق الأساسي للأمم المتحدة وتطويرها فيما يخدم قضايا المنظمات الدولية، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها. وإجراء الدراسات المتخصصة والمستقلة في مجال القضاء الدولي للإسهام في معالجة مسؤولية المنظمات الدولية نظراً إلى التنوع الكبير لها وتوسع انتشارها.

٣-يجب على محكمة العدل الدولية أن تقوم بدور أشمل في هذا الإطار، والسماح لها بتأدية دور قضائي ورقابي أوسع في النظر إلى بعض الاحكام ذات الطبيعة الخاصة، والتي قد تصدر عن محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة. فمع تزايد عدد المنظمات الدولية يجب أن تقوم المحكمة بجهد ودور أكبر في ترسيخ مفهوم العدالة الإدارية الدولية.

المصادر

[١] مختار علي سعد الطاهر، (٢٠١١) القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط١، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ص١٤.

[٢] عادل أحمد الطائي، (٢٠١٤) القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص٢٩٠_٢٩١.

[٣] عادل أحمد الطائي، (2005) آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولة وحقوق الدولة المتضررة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص ٦٥.

[٤] المادة ٣٠ من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١، التي نصت على أنه: على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بإن: أ_ تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً.

[٥] المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه: " منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه ".

[٦] المادة ١٤ من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١.

[٧] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨_١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٢، ص ١٤٠.

[٨] كاظم جعفر شريف، (٢٠٠٩)، التعويضات عن الأضرار في القانون الدولي العام، العراق أنموذج، رسالة ماجستير، نوقشت في كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، لبنان، ص٣٧.

[٩] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨_١٩٩١)، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٢، ص ١٤٣.

[١٠] المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على: مقاصد الأمم المتحدة هي: صون السلم والأمن الدوليين، واتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة الأخطار التي تهدد السلام، وقمع أعمال العدوان وغيرها من انتهاكات السلام، والتذرع بالوسائل السلمية، بما يتفق مع مبادئ العدل والقانون الدولي، لحل أو تسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم.

[١١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٩٧_٢٠٠٢)، ص٢٠٤

[١٢] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسين، ٢٠٠١، ص١٦٩

[١٣] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة ٤٥، حولية لجنة القانون الدولي (١٩٩٣)، المجلد ٢، ص ٧٣، في الوثيقة: / A / 1993) C.N.H / SER. A))

[١٤] عبد المحسن خليل محمد، (٢٠٠١)، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، بغداد، ص٨١.

[١٥] شاري خالد معروف، (٢٠١١)، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ص١٦١.

[١٦] ماري هكرتس، (٢٠٠٧)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، القاعدة ٤١، ص١٢٢.

[١٧] عبد الملك يونس محمد، (٢٠٠٩)، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص بمنازعتها، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ١٧٨_١٧٩.ى

[١٨] سامح خليل الوادي، (٢٠٠٩)، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص١٤٨.

[١٩] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسين،٢٠٠١، ص١٨٤، الفقرة الخامسة.

[٢٠] وائل أحمد علام، (٢٠١١)، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٨.

[٢١] وريا حمو درويش، (٢٠١٠)، مسؤولية الدولة الجنائية، إجراءاتها والقضاء المختص، دراسة قانونية انتقادية تأصيلية مقارنة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص٣٣٣.

[٢٢] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسين، مرجع سابق، فقرة ١١، ص ٢٨٦_٢٨٧.

[٢٣] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، (٢٠١٩)، المسؤولية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ص ٤٨١.

[٢٤] المادة (٤٤) من مشروع مسؤولية الدول لعام ١٩٩٦ أنه: " ١ –يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي اقدمت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل إذا لم يصلح الرد الضرر تماما وبالقدر اللازم لإتمام الإصلاح. ٢ – يشمل التعويض المالي في هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق بالدولة المتضررة ويجوز أن يشمل مفهوم الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء.

[٢٥] لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الأول، ص ٢٩٩. في الوثيقة: ٤ / ٣٣٠ / ١٩٩٦..A / C

[٢٦] عبد علي محمد سوادي، (٢٠١٧)، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ط١، مكتبة الفهد الوطنية، الرياض، السعودية، ص٧٦.

[٢٧] أحمد سرحال، (٢٠٠٠)، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص٣٧٢.

[٢٨] عيسى حمد العنزي، وندى يوسف الدعيج، (٢٠٠٥)، المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص ١٣٤_١٣٥.

[٢٩] خليل عبد المحسن خليل محمد، (٢٠٠١) التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، بغداد، ص٩٣.

[٣٠] فالا فريد، (٢٠٠٤)، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، دراسة تطبيقية على حالة كوردستان العراق، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، ص١٦٥.

[٣١] .No.1, 1932. ،Series A / B ،TOY P.C.I.J

[٣٢] بيار ماري دوبوي، (٢٠٠٨)، القانون الدولي العام، ترجمة، محمد عرب صاصيلا، وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٥٣٩.

[٣٣] محمد المجذوب، (٢٠١٨)، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص٣٣٢.

[٣٤] أحمد أبو الوفا، (٢٠١٦)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٨٨٩.

[٣٥] جميل حسين الضامن، (٢٠١٢)، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحافيين ووسائل الاعلام إثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر، ص٢٦٨

[٣٦] جمال عبد الفتاح عثمان، (٢٠٠٩)، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ص٣٣٥.

[٣٧] حيدر أدهم الطائي، (٢٠٠٦)، الترضية في المسؤولية الدولية، في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد ٤٣، العراق، ص ٧٢.